

WO/CC/75/1

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 23 يوليو 2018

لجنة الويبو للتنسيق

الدورة الخامسة والسبعون (الدورة العادية التاسعة والأربعون)

جنيف، من 24 سبتمبر إلى 2 أكتوبر 2018

الموافقة على الاتفاقات

وثيقة من إعداد الأمانة

1. وفقاً للمادة 13(1) من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، يعقد المدير العام أي اتفاق عام يرمي بإبرامه إلى إقامة علاقات عمل وتعاون مع منظمات حكومية دولية أخرى، بعد موافقة لجنة الويبو للتنسيق. وفي هذا الصدد:

"1" أعد المدير العام للويبو ورؤساء المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية (الأربيو) والمنظمة الأفريقية للملكية الفكرية (OAPI) مذكرة تفاهم تضع إطار تعاون ثلاثي الأطراف بين المنظمات. وعملاً بإطار التعاون، ستضطلع المنظمات ببرامج مشتركة للمساعدة التقنية وتوفيرها للدول الأعضاء في الأربيو والمنظمة الأفريقية للملكية الفكرية ضمن نطاق أنشطة التعاون والولايات الخاصة بكل منها. ويرد نص مذكرة التفاهم في المرفق الأول لهذه الوثيقة؛

"2" وأعد المدير العام للويبو ورئيس لجنة الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا (UEMOA) مذكرة تفاهم بهدف إقامة علاقات تعاون ترمي إلى تيسير الانتفاع بالملكية الفكرية بغية تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدول الأعضاء في الاتحاد. ويرد نص مذكرة التفاهم في المرفق الثاني لهذه الوثيقة.

2. إن لجنة الويبو للتنسيق مدعوة إلى الموافقة على مذكرة التفاهم بين الويبو والأريبو والمنظمة الأفريقية للملكية الفكرية؛ و مذكرة التفاهم بين الويبو والاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا، كما تردان في المرفق الأول والمرفق الثاني للوثيقة WO/CC/75/1.

[يلي ذلك المرفقان]



مذكرة تفاهم بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)

والمنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية (الأريبو)

والمنظمة الأفريقية للملكية الفكرية (OAPI)

أعدت مذكرة التفاهم هذه بين الويبو والمنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية (الأريبو) والمنظمة الأفريقية للملكية الفكرية (OAPI)، المشار إليها جميعاً فيما يلي باسم "المنظمات".

ديباجة

بالنظر إلى أن الأريبو والمنظمة الأفريقية للملكية الفكرية هما منضمتان حكوميتان دوليتان إقليميتان ترميان إلى تعزيز حماية الملكية الفكرية ومواءمة قوانين الملكية الفكرية، والشؤون ذات الصلة، وتطويرها تلبيةً لاحتياجات أعضائها والمنطقة برمتها؛
وبالنظر إلى أن الويبو، بوصفها وكالة متخصصة من وكالات منظومة الأمم المتحدة، هي منتدى عالمي لخدمات الملكية الفكرية وسياساتها ومعلوماتها والتعاون بشأنها، يتولى مهمة قيادة تطوير نظام دولي متوازن وفعال للملكية الفكرية يمكن الابتكار والإبداع لفائدة الجميع؛

وإقراراً بأهمية الملكية الفكرية ووجاهتها بالنسبة للابتكار والإبداع، وبالدور الذي يمكن أن تؤديه الملكية الفكرية في تمكين تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية والاقتصادية والعلمية والتكنولوجية والثقافية للبلدان النامية والبلدان الأقل نمواً من خلال خلق الثروة في المنطقة الأفريقية؛

ورغبةً في تعميق التعاون بين المنظمات بهدف تحقيق الهدف المشترك الذي يتمثل في تيسير التنمية المستدامة لدولها الأعضاء، من خلال تشجيع الاستخدام الاستراتيجي والفعال لنظام الملكية الفكرية في بلوغ أهداف التنمية المستدامة؛

قد اتفقت على ما يلي:

المادة 1

الأهداف

تضع مذكرة التفاهم هذه إطار تعاون ثلاثي الأطراف بين المنظمات من أجل الاضطلاع ببرامج مشتركة للمساعدة التقنية وتوفيرها للدول الأعضاء ضمن نطاق أنشطة التعاون والولايات الخاصة بكل منها.

المادة 2

المادة 2أ

إنشاء لجنة

تنشئ المنظمات لجنة، يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة الثلاثية"، تتكون من ممثلين اثنين عن كل منظمة؛

المادة 2ب

اجتماعات اللجنة الثلاثية

تجتمع اللجنة على أساس سنوي لمناقشة جدول أعمال سنة معينة واقتراح تنفيذ البرامج الاستراتيجية ضمن إطار مذكرة التفاهم هذه، مع مراعاة مواعيد انعقاد الجمعيات العامة للويو واجتماعات الهيئات الرئاسية للأريو والمنظمة الأفريقية للملكية الفكرية، وتماشياً مع خطط العمل الموافق عليها لكل منظمة؛

المادة 2ج

قرارات اللجنة الثلاثية

تتخذ القرارات المستندة إلى توصيات اللجنة بتوافق الآراء؛

المادة 2د

مكان عقد الاجتماعات

تستضيف المنظمات الاجتماعات على أساسي دوري، وتتحمّل كل منظمة مسؤولية تقديم الدعم اللوجستي والإداري للاجتماعات التي تُنظّم تحت رعايتها؛

المادة 3

نطاق التعاون

تهض المنظمات بالتعاون من خلال العمل بطريقة منتظمة على تبادل الدعم التقني في تنفيذ أنشطتها المخطط لها في الدول الأعضاء بهدف تحسين تنسيق البرامج/المشاريع المشتركة وتنفيذها، مما قد يشمل، على سبيل الذكر لا الحصر، ما يلي:

1. تطوير أنشطة مشتركة لمعالجة مسائل تكتسي أهمية متبادلة، بما في ذلك تنسيق وإجراء دراسات مشتركة بشأن التطورات الإقليمية والدولية المسجلة في مجال الملكية الفكرية، وتنظيم ندوات وحلقات عمل مشتركة من أجل تكوين كفاءات أصحاب المصلحة ومعالجة قضايا موضوعية تخص حقوق الملكية الفكرية، بما فيها تلك المتعلقة بإدارة حقوق الملكية الفكرية وتسييرها؛
2. التعاون على تقديم المساعدة التقنية من أجل وضع السياسات والاستراتيجيات الوطنية للملكية الفكرية؛ وتطوير مهارات الشركات الصغيرة والمتوسطة؛ والنفاذ إلى المعلومات التكنولوجية والعلمية واستخدامها لأغراض الابتكار؛ بما في ذلك تكوين الكفاءات المؤسسية لمكاتب الملكية الفكرية التابعة للدول الأعضاء؛
3. تحدد برامج العمل المشتركة مسؤوليات كل منظمة والتزاماتها المالية وتحدد أية مصادر تمويل أخرى، وكذلك مسؤوليات التوظيف.

المادة 4

الإسهامات والتنفيذ

تتعاون المنظمات على تنفيذ البرامج الاستراتيجية التي تقترحها اللجنة الثلاثية في اجتماعاتها السنوية بغرض تشجيع الاستخدام الفعال لنظام الملكية الفكرية وتعزيزه من أجل التنمية في المنطقة الأفريقية. ويكون إسهام كل منظمة ضمن سياق برامج التعاون الخاصة بها ومشروطا بتوافر الأموال.

المادة 5

الدخول حيز النفاذ والإنهاء

تدخل مذكرة التفاهم هذه حيز النفاذ عند توقيع سلطات كل منظمة عليها وتظل سارية ما لم يقرر أي من المنظمات إنهاءها بتقديم إشعار مكتوب قبل موعد إنهائها بثلاثة أشهر، وبما يكفل أن ذلك الإنهاء لا يضر بأي من الأنشطة الجاري تنفيذها ضمن إطار مذكرة التفاهم هذه.

المادة 6

التعديلات

يجوز تعديل مذكرة التفاهم هذه بناء على موافقة تبديها جميع المنظمات كتابياً.

المادة 7

تسوية النزاعات

يُسوى أي نزاع ينشأ بشأن مذكرة التفاهم هذه بطريقة ودية من خلال مفاوضات مباشرة بين المنظمات.

المادة 8

الامتيازات والحصانات

ليس في مذكرة التفاهم هذه أو فيما يتعلق بها ما يمكن اعتباره أو تفسيره كتنازل عن أي امتيازات أو حصانات ممنوحة لأي من المنظمات بموجب الصكوك المنشئة لها أو القانون الدولي.

وإثباتاً لما تقدم قام الموقعون أدناه، المخوّل لهم حسب الأصول، بالتوقيع على منظمة التفاهم هذه في يوم...من عام 2018، في جنيف بسويسرا، في ثلاث نسخ أصلية باللغتين الإنكليزية والفرنسية.

عن المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية
عن المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية
عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية
(الويبو) (الويبو) (الويبو)

توقيع

توقيع

توقيع

[يلي ذلك المرفق الثاني]



مذكرة تفاهم بين الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا (UEMOA)

والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)

المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الكائنة في 34, Chemin des Colombettes, à Genève (Suisse) ، يمثلها مديرها العام، السيد فرانسيس غري، والمشار إليها فيما يلي باسم "الويبو"، من جهة؛

والاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا (UEMOA)، من خلال اللجنة، الكائنة في 380, Avenue du Professeur Joseph Ki-Zerbo, 01 BP 543 Ouagadougou 01 (Burkina Faso) ، يمثلها رئيسها السيد عبد الله بريمة، من جهة أخرى؛

يشار إليهما فيما يلي باسم "الطرفين"،

بالنظر إلى المعاهدة المؤسسة للاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا (UEMOA)؛

وبالنظر إلى اتفاقية 14 يوليو 1967 المؤسسة للويبو؛

ووعياً منها بدور الملكية الفكرية في تنمية الدول؛

واعتباراً لالتزام الويبو بتيسير استخدام الملكية الفكرية من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتكنولوجية للدول الأعضاء فيها؛

واعتباراً لرغبة الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا (UEMOA) في المشاركة بطريقة فعالة في أنشطة الويبو، بهدف تحسين استخدام الملكية الفكرية من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتكنولوجية للدول الأعضاء فيه؛

وتشديداً على ضرورة إقامة علاقات عمل وتعاون بين الويبو والاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا (UEMOA)؛

ومراعاةً للطابع الخاص لمهام كلا المؤسستين كما هي محددة في الصكوك التأسيسية لكل منهما؛

ورغبةً منها في السعي، عن طريق التعاون والمشاورات الوثيقة والمنظمة، إلى تيسير تحقيق الأهداف المحددة في الصكوك التأسيسية لكل منهما؛

وحرصاً منها على مراقبة الدول الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا (UEMOA) ومساعدتها على الاستفادة من برنامج عمل الويبو بشأن التنمية؛

وتصميمياً منها على زيادة تعزيز حقوق الملكية الفكرية في الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا (UEMOA)؛

وعزماً منها على تعزيز التعاون فيما بينها من خلال إبرام مذكرة تفاهم؛

اتفقا على ما يلي:

المادة 1

الموضوع

ترمي مذكرة التفاهم هذه إلى إقامة علاقات تعاون بين الويبو والاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا (UEMOA)، من أجل تيسير استخدام الملكية الفكرية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدول الأعضاء في ذلك الاتحاد.

المادة 2

الدعوة إلى حضور المؤتمرات والاجتماعات والأنشطة الأخرى

1. يمكن أن تدعو الويبو الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا (UEMOA)، أو تتخذ الإجراءات اللازمة لدعوته، إلى حضور المؤتمرات والاجتماعات والأنشطة الأخرى التي قد تنظمها الويبو ويكون موضوعها ذا اهتمام بالنسبة للاتحاد، أو إلى أية أنشطة أخرى تنظمها الويبو في مجال الملكية الفكرية، وفقاً لإجراءات الويبو وأنظمتها الداخلية المنطبقة على مؤتمراتها واجتماعاتها وأنشطتها الأخرى.

2. ويمكن أن يدعو الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا (UEMOA) الويبو، أو يتخذ الإجراءات اللازمة لدعوته، إلى حضور المؤتمرات والاجتماعات والأنشطة الأخرى التي قد ينظمها الاتحاد ويكون موضوعها ذا اهتمام مباشر بالنسبة للويبو، أو إلى أية أنشطة أخرى ينظمها الاتحاد في مجال الملكية الفكرية، وفقاً لإجراءات الاتحاد وأنظمتها الداخلية المنطبقة على مؤتمراتها واجتماعاتها وأنشطتها الأخرى.

المادة 3

التعاون من أجل تنظيم أنشطة مشتركة

1. قد يقتضي تنظيم أنشطة أو مشاريع تتعلق بحماية وتعزيز الملكية الفكرية تعاوناً بين الويبو والاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا (UEMOA). وفي هذا الصدد، يجوز الاشتراك في تنظيم أنشطة توعية بشأن القيمة الاجتماعية والاقتصادية للملكية الفكرية لفائدة ممثلي الدول الأعضاء في الاتحاد.

2. وتكون شروط ذلك التعاون موضوع ترتيبات كتابية، بالنظر لكل حالة على حدة، ومع مراعاة كل قرار ذي صلة اعتمده المنظمة التي استهلكت النشاط.

3. ولدى إعداد هذا النوع من أنشطة التوعية أو الترويج أو وضع مشاريع ذات طابع اجتماعي واقتصادي تتعلق بالاستخدام الفعال والملائم لنظام الملكية الفكرية من أجل تنمية الدول الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا (UEMOA)، يجب تحديد المسؤوليات التي تقع على عاتق كل من الطرفين، مثل مستوى مشاركتها المالية أو إتاحة الموارد البشرية و/أو المادية.

4. وفي إطار تنفيذ هذه المشاريع المشتركة، يجوز أن يبرم الطرفان اتفاق تعاون مع منظمات أو مؤسسات أخرى، بما فيها المؤسسات المالية.

المادة 4

تبادل المعلومات والوثائق

يجوز أن يتبادل الطرفان المعلومات والوثائق ذات الصلة، رهناً بالتقييدات والأحكام المنطبقة في هذا المجال، إما بناء على طلب أحد الطرفين، أو بناء على مبادرة من الطرف الآخر.

المادة 5

التعاون في مجال البحث

يجوز أن يتخذ الطرفان الإجراءات اللازمة للقيام بأعمال بحث ودراسات حول الابتكار، ونشر المعلومات عن الممارسات الموصى بها والدراسة التقنية الضرورية لتحفيز التنمية في القطاعات العلمية والتكنولوجية والتجارية والثقافية للدول الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا (UEMOA).

المادة 6

التعاون في مجال مكافحة التقليد والقرصنة

1. نظراً لاستفحال ظاهري التقليد والقرصنة في المجتمع، تتعهد الويبو، بطلب من الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا (UEMOA)، بالمساعدة على تكوين كفاءات الدول الأعضاء في المجال المذكور أعلاه، وفقاً لطرائق يحددها الطرفان.

2. وفي هذا الإطار، سيتخذ الاتحاد الإجراءات الملائمة من أجل تيسير أنشطة الويبو في أراضي الدول الأعضاء فيه.

المادة 7

خدمات خاصة والمساعدة التقنية

1. في حالة ما إذا رغب أحد الطرفين في الاستفادة من المساعدة التقنية للطرف الآخر، يمكن أن يعلمه باحتياجاته.

2. ويمكن أن يشترك الطرفان في إطلاق برامج مساعدة تقنية أو تعزيز الكفاءات بهدف:

(أ) تشجيع استخدام الشركات الصغيرة والمتوسطة للملكية الفكرية، من أجل زيادة جودة منتجاتها وخدماتها وتسويقها؛

(ب) وتيسير النفاذ إلى المعلومات العلمية والتقنية واستغلالها من أجل أعمال البحث والابتكار؛

(ج) وتعزيز تطوير الأنظمة الوطنية لحق المؤلف والحقوق المجاورة من أجل المساهمة في استحداث بيئة تحفز الازدهار الثقافي والاقتصادي؛

(د) وتعزيز الإدارة القضائية في مجال الملكية الفكرية؛

(هـ) وتعزيز استخدام الشركات للاختراعات المدرجة في الملك العام من أجل التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدول الأعضاء في الاتحاد.

3. وفي حالة ما إذا كانت المساعدة التقنية المطلوبة تستلزم نفقات، يتشاور الطرفان من أجل تحديد الطريقة الأكثر إنصافاً لتحملها.

المادة 8

اتفاقات تكميلية وترتيبات إدارية

في إطار تنفيذ مذكرة التفاهم هذه، يجوز أن يبرم الطرفان اتفاقات تكميلية تتعلق بتطبيقها أو الاتفاق على ترتيبات إدارية سعياً إلى تحقيق تعاون فعال.

المادة 9

المشاورات بين رئيسي المؤسستين

1. يجتمع المدير العام للويبو ورئيس لجنة الاتحاد الاقتصادي والاجتماعي لغرب أفريقيا (UEMOA) أو ممثليهما كلما اقتضى الأمر من أجل دراسة التقدم المحرز في تنفيذ المشاريع المشتركة بين الطرفين. ويجوز أن يتخذ كل طرف مبادرة عقد تلك الاجتماعات التي سنعقد في جنيف أو في عاصمة أحد الدول الأعضاء في الاتحاد.

2. ويجوز إشراك ممثلين عن الدول الأعضاء في الاتحاد في تلك الاجتماعات.

المادة 10

تحديد المسؤوليات

1. لا تنشئ مذكرة التفاهم هذه أية شركات مشتركة أو علاقات تمثيل أو مشاريع مشتركة بين الطرفين.
2. ويظل مفهوم أن كل طرف متميز ومستقل عن الطرف الآخر ولا يجوز لأي منهما تقديم عروض والعمل باسم الطرف الآخر، إلا في حالة اتفاق كتابي محدد. ويحتفظ كل طرف بهويته الخاصة وهو مسؤول عن وضع السياسات الخاصة به، وعن أفعاله وتقصيراته فيما يتعلق بمذكرة التفاهم هذه.

المادة 11

التكامل

تشكل مذكرة التفاهم هذه مجمل ما اتفق عليه الطرفان بشأن المشاريع والأنشطة موضوع هذه المذكرة. وتحل محل كل اتفاق سابق أبرم بين الطرفين في هذا الصدد وتلغيه، بما في ذلك مذكرة التفاهم الموقعة بين الطرفين في 18 فبراير 2011.

المادة 12

تسوية النزاعات

يُسوى كل نزاع ينشأ عن تفسير و/أو تطبيق مذكرة التفاهم هذه بطريقة ودية.

المادة 13

التعديل والنقض

1. يجوز تعديل مذكرة التفاهم هذه باتفاق مشترك بين الطرفين، بمجرد التراسل كتابياً.
2. ويجوز أيضاً نقضها من قبل أحد الطرفين، شريطة الالتزام بإشعار مسبق لا تقل مدته عن 3 أشهر، يرسل إلى الطرف الآخر، ودون الإخلال بسير الأنشطة الجارية.

المادة 14

الدخول حيز النفاذ

تدخل مذكرة التفاهم هذه حيز النفاذ في تاريخ توقيع السلطات المختصة لكل طرف عليها.

المادة 15

الامتيازات والحصانات

ليس في أي من أحكام مذكرة التفاهم هذه ما يمكن تفسيره على أنه تنازل عن أي من الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الويبو بصفتها منظمة دولية وإحدى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة.

أعد في جنيف، في ...2018، في نسختين أصليتين باللغة الفرنسية.

عن الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا
عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)
(UEMOA)

فرانسس غري
المدير العام

السيد عبد الله بريمة
رئيس اللجنة

[نهاية المرفق الثاني والوثيقة]